رضاء بالمشروط اباتها في مرض وقد دخل بها فصح فمات او اباتها فارتدت فمات
فمات الزوج لم ترث اما الاول فلان الصحة بلا تخلل بين الطلاق والموت
تبين انه ليس بفار واما الثاني فلان المراة بارتدادها ابطلت اهلية الارث
لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب قال لها ان مت
فانت طالق ثلثا ثم فار صح اذا مرض ومات فيه ترث قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم
من الرضاء به الرضاء بالثلث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المراة قال
آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
المراة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المراة عنده وعندهما
طلقت عند الموت فيصير فارا فترث المراة لان الاخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج
غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت وهذا الشرط متحقق عند الموت فيقتصر
عليه وله ان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فكان
الشرط مستندا والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

هو استدامة
القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم
فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم
لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة
انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها
بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطي وغيره على ما مر وفيه
خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز عنده الوطي قبل
الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلث من طلقة وطلقتين وهذا
في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر رابا وان ابت المراة عن
الرجعة فان الامساك مطلق فيشتمل التقادير وندب اعلامها اي اعلام
الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المراة في المعصية لانها قد
تتزوج بناء على زعمها وزعمها الذي اوقعها فيه بتركه الاعلام ولكن
مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء
وكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا
يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت

اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء
من جهتها وندب ايضا الاشهاد احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع
التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهمونه بالقعود معها وان لم يشهد صحت
وندب ايضا عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله
عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتهيأ لدخوله عليها بالنداء لئلا
يقع نظره على ما لا يحل نظره فيه لانها مطلقة في الجملة ادعى بعد العدة الرجعة فيها
ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى و
ان كذبته فلا اي لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاءه في الحال
وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها لما ياتي في كتاب الدعوى لان
الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها كما في راجعتك اي كما لا يكون رجعة اذا قال
راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي لان هذه الرجعة
صادفت حال انقضاء العدة فلا يصح وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب
قبول قولها فان اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله
حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح بخلاف
ما اذا سكتت ثم اخبرت بعدها لانها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها و
كذبته الامة فالقول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول في
العدة قولها بقاء وانقضاء وكذا فيما بني عليه او قالت الامة مضت عدتي و
انكر اي الزوج والسيد مضي العدة فالقول لها لانها اعرف به انها تنقطع
اي العدة اذا طهرت من الحيض بعشرة وهو الحيض الثالث من العدة وان
لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يتمكن فيه من الاغتسال ويتحتم
للصلوة فذهب ذلك القدر تحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا
بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة واذا
طهرت منه لاقل من العشرة لا اي لا ينقطع العدة حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود
الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال
من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا
مضي وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من

ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيهما حال السكتة فيصار اليه وكما في زوج الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)